بنك الجزائر

أنظمة عام 2009

نظام رقم 09 – 01 مؤرّخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيّما المادة 62، النقطة م، منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 91 – 02 المؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة1991 الذي يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين وغير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات،

– وبمقتضى النظام رقم 05 – 05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى النظام رقم 07 – 01 المؤرخ في 15 محرّم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،

– وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 17 فبراير سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يسمح للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى بنك وسيط معتمد.

المادة 2 : يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام.

المادة 3 : يُستَثنى من مجال تطبيق هذا النظام الأشخاص الطبيعيون المعنويون ذوو جنسية بلد لا تعترف به الجزائر.

المادة 4 : يجب أن تكون الحسابات بالعملة الصعبة المفتوحة باسم الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، في وضعية دائنة فقط ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الحسابات ذات رصيد مدين.

المادة 5 : يمكن أن يقيّد في الجانب الدائن من الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، أي مبلغ يمثل :

– تحويلا من الخارج،

– تحويلا من حساب بالعملة الصعبة أو حساب بالدينار الجزائري القابل للتحويل (CEDAC) من بنك يخضع للقانون الجزائري،

– مقابل القيمة لكل مبلغ بالدينار يستوفي، لحظة إيداعه أو تحويله وفقا لتنظيم الصرف المعمول به، كل الشروط اللازمة لتحويله نحو الخارج،

– دفعا لأوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية شريطة تقديم النسخة الأصلية من التصريح باستيراد العملة الصعبة للبنك الوسيط المعتمد مؤشر عليها قانونا من مصالح الجمارك، عند الدخول إلى أرض الوطن.

المادة 6 : يمكن أصحاب الحسابات أن يأمروا، في حدود الرصيد المتوفر في حساباتهم بالعملة الصعبة، بأي اقتطاع قصد :

– القيام بأي تحويل نحو الخارج،

– القيد في الجانب الدائن لحساب بالعملة الصعبة أو لحساب بالدينار الجزائري القابل للتحويل (CEDAC) مفتوح لدى بنك خاضع للقانون الجزائري،

– سحب وسائل الدفع الخارجية قصد تصديرها بصفتها المادية،

– السحب أو الدفع بالدينار للقيام بأية عملية تسديد تتم في الجزائر.

المادة 7 : تكافأ الحسابات بالعملة الصعبة عن المبالغ الموظفة لأجل مدته ثلاثة (3) أشهر أو أكثر.

المادة 8 : مدّة صلاحية الحساب بالعملة الصعبة من هذه الطبيعة غير محدودة. غير أنّه يمكن صاحب الحساب أن يطلب من مصرفه غلق الحساب في أية لحظة.ويقوم المصرف، وفقا لرغبة زبونه، بتخصيص الرصيد لأية عملية قيد مدين يسمح بها هذا النظام.

المادة 9 : يتعين على الوسيط المعتمد أن يقوم بالتصريح بأية عملية مشبوهة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 10 : تلغى أحكام النظام رقم 91 – 02 المؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة1991 الذي يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين وغير المقيمين، وتشغيل هذا الحسابات وكذا الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة 11 : تحدد تعليمة من بنك الجزائر الكيفيات العملية لفتح ومسك وحركات الحسابات بالعملة الصعبة، موضوع هذا النظام.

المادة 12 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009.

محمد لكصاسي

نظام رقم 09 – 02 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 41 إلى 45 و 62، الفقرتان "ب" و "ج" منه،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– و بمقتضى النظام رقم 91 – 08 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم السوق النقدية،

– و بمقتضى النظام رقم 2000 – 01 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000 والمتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية،

– و بمقتضى النظام رقم 04 – 02 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي،

– و بمقتضى النظام رقم 05 – 04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،

– و بمقتضى النظام رقم 05 – 07 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع،

– و بناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 26 مايو سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادّة الأولى : يحدّد هذا النظام الأدوات والإجراءات المعمول بها في تنفيذ عمليات السياسة النقدية طبقا لأحكام المواد 41 إلى 45 و 62 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

I – مقابلات عمليات السياسة النقدية :

المادّة 2 : يمكن أن تكون مقابلات لعمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر، البنوك :

– التي تخضع إلى تكوين احتياطيات إجبارية،

– التي لا يشوب حالتها المالية أي تحفظ من طرف اللجنة المصرفية،

– التي ليست مقصاة من نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل "أرتس" أو من نظام تسليم السندات،

– التي لا تكون تحت طائلة الإقصاء من اللجوء إلى عمليات السياسة النقدية.

المادّة 3 : تتعرض البنوك إلى عقوبات بسبب عدم احترام التزامات المقابل في حالة المشاركة في عمليات السياسة النقدية عبر المناقصات أوالتعاملات الثنائية، غير المتممة بتسليم الأوراق القابلة للتعبئة المطلوبة كضمان أو بدفع نقود في حالة استرجاع السيولة.

تتعرض البنوك أيضا إلى عقوبات عند استعمال تسهيلة القرض الهامشية حينما تكون في وضعية مدينة في حساب التسديد في نهاية اليوم، بينما لاتكون شروط اللجوء إلى التسهيلة متوفرة.

تأخذ هذه العقوبات نوعين :

– تعويضات نقدية تحسب على أساس نسبة محددة مسبقا من طرف اللجنة المصرفية،

– عقوبات غير نقدية يتخذها بنك الجزائر تتمثل في تعليق دخول المقابل المعني إلى كل عمليات السوق الحرّة أو جزء منها.

المادّة 4 : في حالة صدور حكم بالشروع في إجراء الإفلاس لبنك مقابل، تلغى عمليات السياسة النقدية المبرمة من طرف بنك الجزائر مع هذا المقابل العاجز وتعوض قانونا دون تبليغ.

تلغى وتعوض قانونا بعد إرسال إشعار إلى البنك المقابل المعني، كل عمليات السياسة النقدية المبرمة من طرف بنك الجزائر مع المقابلات والتي تنصب على حالات أخرى من العجز في مفهوم هذا النظام، لاسيما :

– حكم الشروع في إجراء تسوية قضائية،

– حالة عدم القدرة على التسديد المعاينة من طرف اللجنة المصرفية،

– تصريح كتابي من المقابل عن عجزه تطبيق إحدى التزاماته المتعلقة بعمليات السياسة النقدية،

– توقيف أو فصل المقابل عن المشاركة في نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة أو نظام تسليم السندات،

– عدم احترام التزام تزويد المعلومات المتعلّقة بعمليات السياسة النقدية.

II – الأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية :

المادّة 5 : الأوراق التي يقبلها بنك الجزائر كضمان في عمليات السياسة النقدية على شكل عمليات تنازل مؤقت أو تنازل نهائي هي الأوراق العمومية والخاصة المقبولة في إعادة الخصم أو في التسبيقات. ويتعلق الأمر بالأوراق القابلة للتفاوض في السوق، أي الأوراق العمومية القابلة للتفاوض المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة والأوراق الخاصة القابلة للتفاوض، والأوراق غير القابلة للتفاوض في سوق مُمَثلة لقروض ممنوحة.

المادّة 6 : الأوراق العمومية، المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة، القابلة للتفاوض في السوق، والمقبولة في عمليات السياسة النقدية هي :

- أذونات الخزينة القصيرة الأجل،
- أذونات الخزينة المماثلة،
- السندات المماثلة للخزينة، و
- الأوراق العمومية المضمونة من طرف الدولة.

يُحدَّد المبلغ الكلي للعمليات الجارية على الأوراق العمومية وفقا لأهداف السياسة النقدية.

المادّة 7 : الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض هي سندات قصيرة الأجل قابلة للتفاوض في السوق النقدية والسندات التي لها مبلغ أساسي ثابت غير مشروط وقسيمة ذات نسبة ثابتة. ويجب أن تتضمن توقيعا من جودة عالية (نوعية الشركة، ضمانات مقدمة قابلة للتسديد عند أوّل طلب،...) وأن تكون مدونة بالدينار.

الأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض، والمقبولة للتنازل المؤقت في عمليات السياسة النقدية، والتي لها آجال استحقاق أطول من الأوراق ذات التنازل المؤقت هي :

- الأوراق التي تمثّل العمليات التجارية على الجزائر أو على الخارج التي تتضمن توقيع ثلاثة أشخاص معنويين أو طبيعيين على الأقل من ذوي الملاءة بما فيهم المتنازل. يمكن أن تعوض إحدى التوقيعات بضمانات على شكل سندات الرهن، إيصالات البضائع أو بوليصة الشحن والنقل الأصلية للبضائع المُصدرة من الجزائر لأمر مرفقة بالوثائق المعمول بها،

- أوراق التمويل المنشأة تمثيلا لقروض الخزينة أو القروض الموسمية التي تحمل توقيع شخصين على الأقل طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة مالية،

- أوراق تمويل القروض متوسطة الأجل، الممنوحة للشركات غير المالية والمسّعرة إيجابياً من طرف بنك الجزائر المتضمّنة توقيع ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين على الأقل ذوي ملاءة مالية يمكن لواحد منهم أن يُعوّض بضمان من طرف الدولة.

المادّة 8 : تحدّد تواريخ النضج، ودرجة السيولة والمعايير الأخرى المتعلقة بالأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية، دورياً من طرف مجلس النقد والقرض، طبقا لأحكام المادة 62 (الفقرة ب) من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 9 : تطبق المبادئ التالية لتحديد قيمة الأوراق العمومية والخاصة المقبولة في إطار عمليات التنازل المؤقت :

- بالنسبة لكل سند مقبول، يحمل صفة سند متداول في السوق، تعتبر هذه السوق هي مصدر المعلومات لتحديد السعر.

- بالنسبة لأيّة سوق (السوق النقدية، سوق سندات الخزينة، السوق المالية)، يستعمل السعر الذي يتمتع بتمثيلية أكبر في حساب قيم السوق. تحسب أسعار السندات القابلة للتداول على أساس السعر الذي يتمتع بتمثيلية أكبر المطبق في اليوم الذي يسبق تاريخ التقييم،

- في حالة غياب السعر الذي يتمتع بتمثيلية بالنسبة لسند ما في اليوم الذي يسبق تاريخ التقييم، يعتبر آخر سعر معاملة هو السعر الذي يتعين استعماله. وفي حالة انعدام تواجد أي سعر للتعامل يحدد بنك الجزائر سعرا على أساس آخر سعر معروف لهذا السند.

- بالنسبة للأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض لكنّها تستجيب لمعايير القبول، تؤخذ قيمتها الاسمية بعين الاعتبار.

- تدمج الفوائد المطلوبة ضمن قيمة السوق لسند دين.

III – أدوات السياسة النقدية :

المادّة 10 : لبلوغ أهداف السياسة النقدية المسطّرة من طرف مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة مالية، يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية :

- عمليات إعادة الخصم والقرض،
- الحد الأدنى للاحتياطيات الإجبارية،
- عمليات السوق المفتوحة،
- التسهيلات الدائمة.

المادّة 11 : تحدّد عمليات إعادة الخصم والقرض والحد الأدنى للاحتياطيات الإجبارية من خلال الأنظمة الخاصة بها. تحدّد عمليات السوق المفتوحة والتسهيلات الدائمة بواسطة هذا النظام.

المادّة 12 : طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يقرر مجلس النقد والقرض كل سنة الآليات النقدية التي تستعمل فعلا في عمليات السياسة النقدية.

III – 1 – عمليات السوق المفتوحة :

المادّة 13 : تجري عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر الذي يعود إليه أيضا قرار اختيار معدل ثابت أو متغير الذي يتعين تطبيقه على هذه العمليات. يمكن عمليات السوق المفتوحة أن تكون ذات فترات نضج من سبعة (7) أيام (عمليات أسبوعية علاية) إلى إثني عشر (12) شهرا (عمليات ذات فترات نضج أطول).

المادّة 14 : تنقسم الأدوات التي يمكن استعمالها ضمن عمليات السوق المفتوحة إلى ثلاث فئات :

– عمليات التنازل المؤقت،

– العمليات المسماة "النهائية" (شراء وبيع أوراق عمومية)،

– استرجاع السيولة على بياض.

المادّة 15 : عمليات التنازل المؤقت هي العمليات التي من خلالها يقوم بنك الجزائر :

– بأخذ أو وضع الأوراق المقبولة على سبيل الأمانة،

– بمنح قروض مضمونة بواسطة التنازل عن الأوراق الخاصة (مستحقات خاصة مقبولة).

تحدد عمليات الأمانة المسلمة بواسطة اتفاقيات نموذجية موقعة بين بنك الجزائر والبنوك.

المادّة 16 : تسمى الأوراق العمومية والخاصة المنشأة ماديا مسلّمة إذا كانت مسلّمة فعلا وعينيا إلى المتنازل عنها حين وضعها على سبيل الأمانة. ويجب أن تكون الأوراق لأمر مُظهَّرة مسبقا وفقا لأحكام القانون التجاري.

تسمىّ الأوراق العمومية والخاصة المقبولة أثناء إعادة الخصم أو أثناء التسبيقات غير المادية والمنشأة مادياً، المحتفظ بها لدى الوديع المركزي أو لدى بنك الجزائر، والمتداولة بواسطة تحويل من حساب إلى حساب، أوراقا مسلّمة إذا كانت، عند تحويلها إلى أمانة، محل تسجيل في حساب مفتوح باسم المتنازل لدى الوديع المركزي أو لدى البنك المركزي.

المادّة 17 : طبقا لحدود وشروط التدخلات المحددة من طرف مجلس النقد والقرض، يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية عن طريق الإعلانات بالمناقصة و/أو بواسطة عمليات ثنائية استثنائية.

المادّة 18 : إن الشروط الخاصة بالفوائد المطبقة على عمليات التنازل المؤقت هي كالآتي :

– تدمج الفوائد المطلوبة عند تاريخ استحقاق العملية في سعر إعادة الأوراق المأخوذة على سبيل الضمان،

– تحدد الفوائد على عملية التنازل المؤقت، في شكل قرض مضمون بالمستحقات المتنازل عنها، بتطبيق معدل الفائدة البسيط طبقا لقاعدة الحساب (العدد الحقيقي للأيام/360) على مبلغ الدين.

المادّة 19 : يستعمل التنازل المؤقت للأوراق في حالات عمليات السياسة النقدية الآتية :

– عمليات إعادة التمويل الرئيسية،

– عمليات إعادة التمويل ذات الأجل الطويل،

– عمليات الضبط الدقيق،

– العمليات الهيكلية.

المادّة 20 : تلعب عمليات إعادة التمويل الرئيسية دورا هاما في إدارة معدل الفائدة وكذا تسيير السيولة البنكية. وتعد هذه العمليات جالبة للسيولة ذات تكرار وتاريخ استحقاق أسبوعي وفقا لرزنامة محددة مسبقا. وتعتبر القناة الأساسية لإعادة تمويل القطاع البنكي. تقام عن طريق الإعلانات بالمناقصة العادية وتكون موجهة إلى جميع البنوك التي تستجيب لمعايير القبول المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 21 : تعد عمليات إعادة التمويل ذات أجل أطول، والتي تمتد إلى غاية إثني عشرة شهرا، عمليات جالبة للسيولة تجرى بانتظام. تهدف إلى إعطاء تكملة لإعادة التمويل. تقام عادة عن طريق الإعلانات عن المناقصة العادية ذات المعدل المتغير ولكن يمكنها أن تكون عن طريق المناقصات ذات المعدل الثابت. تتكرر شهريا حسب رزنامة محددة مسبقا. يمكن جميع البنوك التي تستجيب لمعايير القبول أن تشارك في هذه العمليات.

المادة 22 : تهدف عمليات التنازل المؤقت الخاصة بالضبط الدقيق إلى تسيير وضعية السيولة في السوق وكذا التحكم في معدلات الفائدة وذلك للتقليل من أثر التقلبات الفجائية. ويمكنها أن تكون عمليات المساهمة بالسيولة أو سحبها. يعتبر كل من تكرار وفترة النضج الخاصة بهذه العمليات غير موحد. تخصص المشاركة في عمليات الضبط الدقيق لعدد محدود من البنوك المختارة لهذا الغرض من طرف بنك الجزائر.

تتم عمليات إيداع السيولة قصد الضبط الدقيق في شكل عمليات التنازل المؤقت عن طريق الإعلانات عن المناقصة السريعة، باستثناء اللجوء للإجراءات الثنائية. تتم عمليات سحب السيولة قصد الضبط الدقيق عن طريق عمليات التنازل المؤقت، ما عدا في حالات استثنائية حيث تتم عن طريق إجراءات ثنائية. كل الأوراق المذكورة في الجزء الثاني من هذا النظام يمكنها أن تكون موضوع عمليات التنازل المؤقت قصد الضبط الدقيق.

المادة 23 : تعتبر عمليات التنازل المؤقت الهيكلية بمثابة عمليات مساهمة بالسيولة ذات تكرار منتظم وغير منتظم وحيث تكون مدة التنازل غير موحدة. تتم عن طريق الإعلانات عن المناقصة العادية. يمكن لكل البنوك المؤهلة المشاركة فيها.

المادة 24 : العمليات المسماة بـ "النهائية" هي العمليات التي يقوم من خلالها بنك الجزائر بشراء أو ببيع "نهائي" في سوق السندات المقبولة. ولا تتم هذه العمليات إلا لأهداف هيكلية و/أو لغرض الضبط الدقيق. يمكن لهذه العمليات أن تأخذ شكل مساهمة بالسيولة (شراء "نهائي") أو سحب للسيولة (بيع "نهائي"). يعتبر تكرار هذه العمليات غير موحد. تقام هذه العمليات عن طريق الإعلانات عن المناقصة أو وفق إجراءات ثنائية. يمكن أن يقنن تاريخ استحقاقات التنازل كما يمكن أن لا يقنن.

المادة 25 : في إطار الضبط الدقيق للسيولة البنكية، يمكن أن تقوم البنوك بدعوة من بنك الجزائر بتوظيف سيولات عن طريق إعلانات عن المناقصة لدى بنك الجزائر في شكل ودائع. يتعلق الأمر باسترجاع السيولة على بياض. تتم عمليات استرجاع السيولة هذه وفق تواريخ استحقاقات ثابتة ولكنها ليست موحدة. لا يقدم أي ضمان مقابل الأموال المودعة.

تحسب الفائدة المسددة على هذه الودائع على أساس مبدأ "عدد الأيام الحقيقي/360". تسدد الوديعة للمقابل عند تاريخ استحقاقها. يعتبر تكرار هذه العمليات غير موحّد. يتم إجراء هذه العمليات عن طريق الإعلانات عن المناقصة، إلا في حالة الاستعانة الاستثنائية بالإجراءات الثنائية. تخص المشاركة في هذه العمليات كل البنوك المؤهلة لذلك.

III – 2 – التسهيلات الدائمة :

المادة 26 : التسهيلات الدائمة مخصصة لتموين البنوك بالسيولة أو سحبها منها. وهي عمليات تتم بمبادرة من البنوك في شكل :

- تسهيلات القرض الهامشي، و
- تسهيلات الودائع المغلة للفائدة.

المادة 27 : تسهيلة القرض الهامشي هي عملية يمكن من خلالها لبنك ما أن يحصل على سيولة من بنك الجزائر لمدة 24 ساعة بمعدل محدد مسبقا مقابل تقديم أوراق مقبولة. تتم المساهمات بالسيولة في إطار تسهيلة القرض الهامشي بأخذ الأوراق العمومية المؤهلة والقابلة للتفاوض و/أو الأوراق الخاصة المؤهلة على سبيل الأمانة لمدة 24 ساعة.

المادة 28 : يمكن لكل بنك يستجيب لمعايير القبول المذكورة في المادة 2 أعلاه، المشاركة في تسهيلة القرض الهامشي بناء على طلبه لدى بنك الجزائر، في أي وقت، خلال أيام العمل، في أجل أقصاه ثلاثون (30) دقيقة قبل إغلاق نظام الدفع "أرتس".

بشرط تقديم الأوراق الكافية المأخوذة على سبيل الضمان، لا يوجد أي حد للمبالغ التي يمكن الحصول عليها في إطار تسهيلة القرض الهامشي . يسدد القرض الممنوح في إطار هذه التسهيلة في يوم العمل الموالي بمجرد افتتاح نظام الدفع "أرتس" وكذا نظام تسليم السندات عند الاقتضاء.

تحدد نسبة الفائدة على تسهيلة القرض الهامشي بتعليمة من بنك الجزائر، على أساس نسب العمليات الأساسية لإعادة التمويل مضافا إليها هامشا، والمعلن عنها مسبقا.

المادة 29 : تسهيلة الودائع المغلة للفائدة هي عملية إيداع لـ 24 ساعة لدى بنك الجزائر. يمكن البنوك المؤهلة طبقا للمادة 2 أعلاه، الدخول إلى تسهيلة الودائع المغلة للفائدة في كل يوم عمل بناء على طلبها لدى بنك الجزائر. يحدد أقصى وقت يأخذه بنك الجزائر بعين الاعتبار لطلب تسهيلة الودائع المغلة للفائدة بثلاثين (30) دقيقة قبل إغلاق نظام "أرتس". يحدد أجل استحقاق هذه الودائع عند يوم العمل التالي، عند افتتاح نظام "أرتس".

تكافأ الودائع لـ 24 ساعة المقبولة من طرف بنك الجزائر بنسبة فائدة يحددها بتعليمة، على أساس معدل العمليات الأساسية لإعادة التمويل منقوصة بهامش، والتي يعلنها مسبقا. لا يوجد أي ضمان يقدم للمقابل.

مبلغ النقود التي يمكن للمقابل إيداعها في إطار تسهيلة الودائع المغلة للفائدة غير محدود.

IV – الإجراءات :

المادّة 30 : لتحقيق عمليات السياسة النقدية، يمكن لبنك الجزائر القيام بإعلانات عن المناقصة أو عن طريق عمليات ثنائية. في إطار الإعلانات عن المناقصة، يمكنه القيام بما يأتي :

- إعلانات دورية عن المناقصة المسماة "العادية"،
- إعلانات سريعة عن المناقصة.

تكون إجراءات البيع بالمزاد الخاصة بنداءات العروض هذه متماثلة باستثناء التسلسل الزمني وتشكيلة الأطراف المقابلة.

IV – 1 – إجراءات الإعلانات عن المناقصة :

المادّة 31 : يمكن أن تجرى إعلانات عن المناقصة، إما بمعدل ثابت (مزايدات الحجم)، أو بمعدل متغير (مزايدات نسب الفائدة). يكون معدل الفائدة في الحالة الأولى، معلنا عنه مسبقا من طرف بنك الجزائر. في الحالة الثانية، تتعلق تعهدات المقابلات بالمبالغ ومعدلات الفائدة التي تريد هذه الأخيرة معالجتها. بعد كل عملية إعلان عن المناقصة، يمكن المقابلات المختارة أن تُزوَّد على أساس معدل الفائدة المطلوب أو على أساس المعدل المتوسط المرجح لعملية المزايدة.

المادّة 32 : تنفذ الإعلانات عن المناقصة المسماة "العادية" في أجل 24 ساعة ابتداء من تاريخ الإعلان عن المناقصة وتنتهي بالإشعار عن نتائج توزيع العروض المستلمة. يمكن كل البنوك التي تستجيب لمعايير التأهيل أن تشارك في هذه الإعلانات عن المناقصة.

تجرى عمليات إعادة التمويل الرئيسية، وعمليات إعادة التمويل ذات أجل أطول والعمليات الهيكلية بالتنازل المؤقت عن طريق الإعلانات عن المناقصة العادية برزنامة محددة مسبقا.

المادّة 33 : تعلن الإعلانات عن المناقصة المسماة عادية في يوم العمل الذي يسبق يوم البيع بالمزاد. يكون لإعلانات التبليغ محتوى موّحد.

تلغى العروض المقدمة بعد الأجل المحدد المعلن عنه في الإعلان. يمكن العروض غير المكتملة أن تلغى أيضا.

تكون التعهدات ذات قيمة دنيا مقدرة بـ 10.000.000 دينار. يعبر عن المبالغ التي تتجاوز هذه القيمة على أساس شرائح تبلغ كل واحدة منها 1.000.000 دينار. تطبق نفس المبالغ على التعهدات الخاصة بالضبط الدقيق.

في حالة البيع بالمزاد على أساس معدل متغير، يسمح للمقابلات تقديم ستة (6) تعهدات على الأكثر متعلقة بالمستويات المختلفة لمعدل الفائدة حيث يطبق المبلغ الأدنى على كل مستوى معدل فائدة. يجب أن تكون معدلات الفوائد، المتعلقة بالتعهدات، من مضاعفات 0.01 نقطة مئوية.

المادّة 34 : تنفذ الإعلانات عن المناقصة السريعة في أجل ساعتين اثنتين (2) ابتداء من الإعلان عن المناقصة. وتخص فقط عمليات الضبط الدقيق التي لم يجر الإعلان عن المناقصة الخاصة بها بناء على رزنامة محددة مسبقا. تخص هذه الإعلانات عن المناقصة البنوك المختارة من طرف بنك الجزائر للمشاركة في هذه العمليات. تُبلَّغ المقابلات المختارة مباشرة من طرف بنك الجزائر. تكون مواضيع الإبلاغ عن الإعلانات عن المناقصة السريعة ذات محتوى موّحد.

المادّة 35 : في حالة الإعلانات عن المناقصة ذات المعدل الثابت، سواء تعلق الأمر بمساهمة السيولة أو بسحبها، تُجمَّع مبالغ العروض. إذا كان العرض الكلي يتجاوز المبلغ الكلي للسيولة المراد توزيعه، تُلبى تعهدات المقابلات بشكل تناسبي على أساس العلاقة بين المبلغ محل المزايدة ومبلغ العرض الكلي.

المادّة 36 : في حالة الإعلانات عن المناقصة قصد المساهمة بالسيولة على أساس معدل متغير، تُحدَّد قائمة التعهدات وفق ترتيب تنازلي لمعدلات الفوائد المعروضة. تُلبى العروض ذات أعلى معدل فائدة بصفة أولوية، وتقبل العروض ذات معدلات الفائدة الأقل أهمية بشكل متوالي حتى استنفاد المبلغ الكلي للسيولة محل المزايدة. في حالة معدل الفائدة الأدنى المقبول، وحيث يفوق المبلغ الكلي للعروض المبلغ المتبقي للتوزيع، يوزع هذا الأخير بشكل تناسبي لهذه العروض على أساس العلاقة بين المبلغ المتبقي للتوزيع والمبلغ الكلي للعروض بمعدل الفائدة الهامشي.

المادّة 37 : في حالة الإعلانات عن المناقصة لاسترجاع السيولة ذات معدل متغير، تحدد قائمة التعهدات على أساس ترتيب تصاعدي لمعدلات الفائدة المعروضة. تقبل العروض ذات معدل الفائدة الأدنى بصفة أولوية، وتقبل العروض ذات معدل الفائدة الأعلى بشكل متوالي حتى استنفاد المبلغ الكلي للسيولة محل الاسترجاع. عند حالة معدل الفائدة الأعلى، وحيث يفوق المبلغ الكلي للعروض المبلغ المتبقي للتوزيع، يوزع هذا الأخير بشكل تناسبي لهذه العروض على أساس العلاقة بين المبلغ المتبقي للتوزيع والمبلغ الكلي للعروض عند معدل الفائدة الهامشي.

المادّة 38 : تستعمل الإجراءات الثنائية لعمليات السوق المفتوحة قصد الضبط الدقيق (عمليات التنازل المؤقت، استرجاع السيولة على بياض، عمليات "نهائية") ولعمليات "نهائية" ذات طابع هيكلي.

تشمل العمليات الثنائية كل الإجراءات التي يجري فيها بنك الجزائر عملية مع مقابل أو عدة مقابلات دون اللجوء إلى الإعلان عن المناقصة. تُختار المقابلات ويُتصلّ بها مباشرة من طرف بنك الجزائر.

IV – 2 – إجراءات التسوية :

المادّة 39 : تتم تسوية حركات الأموال بموجب عمليات السياسة النقدية بالدينار وحصريا من خلال حسابات التسوية المفتوحة في نظام "أرتس" والمدوّنة في سجلاّت بنك الجزائر.

لا تُجرى تسوية الأموال إلا بعد التحويل النهائي غير القابل للإلغاء للأوراق الموضوعة على سبيل الضمان. يتم تحويل الأوراق الموضوعة على سبيل الضمان والمسيّرة من قبل الوديع المركزي بواسطة حسابات تسوية السندات المفتوحة في سجلاّت هذا الأخير.

المادّة 40 : تُجرى تسوية عمليات السوق المفتوحة عن طريق الإعلانات عن المناقصات العادية في اليوم الأول الذي يلي يوم المعاملة. عموما، تتصادف لحظة التسوية لعمليات إعادة التمويل الرئيسية وعمليات إعادة التمويل ذات أجل أطول مع تلك المتعلّقة بتسديد عملية مماثلة سابقا.

تُجرى تسوية عمليات السوق المفتوحة عن طريق الإعلان عن المناقصة السريعة والإجراءات الثنائية في يوم العملية ذاته.

المادّة 41 : تتمّ حركات الأموال من طرف بنك الجزائر، سواء بالنسبة لاستعمال تسهيلة القرض الهامشي أو المتعلّقة بعمليات السوق المفتوحة المتضمّنة المساهمة بالسيولة، حصريا بواسطة نظام "أرتس".

المادّة 42 : تتم تسوية الأموال، سواء بالنّسبة لاسترجاع السيولة أو المتعلّقة بتسهيلة الودائع المغلة للفائدة، في حسابات التسوية للمقابلات المعنية من خلال نظام "أرتس".

V – أحكام أخرى :

المادّة 43 : تحدّد طرق تطبيق هذا النظام، كلما اقتضت الضرورة ذلك، عن طريق تعليمات من بنك الجزائر.

المادّة 44 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادّة 45 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009.

محمّد لكصاسي

نظام رقم 09 – 03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 62 و64 و66 إلى 73 منه،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 24 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– و بمقتضى النظام رقم 94 – 13 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية،

– و بناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 26 مايو سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 2 : تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن، كما هو محدد في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة. غير أنه، من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات، يتعين أن يخضع كل عرض لمنتوج خاص جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.

المادة 4 : يقصد بشروط البنك، المكافآت والتعريفات والعمولات وغيرها المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 5 : تحدد البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية، معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية.

غير أنه يمكن بنك الجزائر أن يحدد معدل الفائدة الزائد، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد.

تبقى تواريخ القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية مقننة. وتحدد بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 6 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم بصرامة الشروط التي حددتها والمطبقة على العمليات المصرفية، في حدود معدل الفائدة الزائد الذي يحدده بنك الجزائر.

المادة 7 : ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها بعنوان العمليات المصرفية التي تقوم بها وخاصة معدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات.

كما يستلزم عليها، عند فتح حساب، أن تطلع زبائنها على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب وأسعار الخدمات المختلفة التي يسمح بها والالتزامات المتبادلة للبنك والزبون. وتدوّن هذه الشروط في الاتفاقية المتعلّقة بفتح الحساب أو في مستندات ترسل لهذا الغرض.

المادة 8 : بالنسبة لكل العمليات التي ينجم عنها قيد دائن في الحساب، يجب على البنوك أن تقوم بذلك إجباريا في الآجال المطابقة لتاريخ القيمة القانوني.

المادة 9 : ينجم عن كل تأخير يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ القيمة القانوني المشار إليه أعلاه، تقديم تعويض للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 10 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا النظام بما فيه معدل الفائدة الزائد بموجب تعليمات من بنك الجزائر.

المادة 11 : تلغى أحكام النظام رقم 94 – 13 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 12 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009.

محمّد لكصاسي

نظام رقم 09 – 04 مؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المادة 62، النقطة ي منه،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى الأمر رقم 08 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 62 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 156 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 110 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب المحافظ لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها و كذا مدوّنة الحسابات وقواعد سيرها،

– وبمقتضى النظام رقم 92 – 08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 23 يوليو سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية التي تُدعى في صلب النص " المؤسسات الخاضعة ".

يُقصد "بالقواعد المحاسبية"، في مفهوم هذا النظام، المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي.

المادّة 2 : يتعين على المؤسسات الخاضعة تسجيل عملياتها في المحاسبة وفقا لمخطط الحسابات البنكية التي تلحق مدونتها بهذا النظام.

تخص إلزامية المطابقة الترميز وتسمية ومحتويات حسابات العمليات.

لا يمكن المؤسسات الخاضعة أن تنقضها، بصفة مؤقتة، إلا بترخيص خاص من بنك الجزائر.

المادّة 3 : يجب على المؤسسات الخاضعة أن تسجل عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية المحددة في القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادّة 4 : قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأصول والخصوم والأعباء والنواتج هي تلك المحددة بموجب القرار المتخذ في 26 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه والذي تم إصداره في إطار المرسوم التنفيذي رقم 08 – 156 المؤرخ في 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

المادّة 5 : تخضع بعض أنواع العمليات، لا سيما على العملات الصعبة والسندات، إلى قواعد خاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي التي تحدد عن طريق أنظمة.

المادّة 6 : تحدد تعليمات يصدرها بنك الجزائر، كيفيات تطبيق النظام الحالي عند الاقتضاء.

المادّة 7 : تلغى كل الأحكام المخالفة، لا سيما النظام رقم 92 – 08 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

المادّة 8 : تطبق أحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير سنة 2010.

المادّة 9 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009.

محمّد لكصاسي

الملحق

مدونة الحسابات

الصنف 1 : حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين المصارف

10 – الصندوق

11 – البنوك المركزية – الخزينة العمومية – مراكز الصكوك البريدية

12 – الحسابات العادية
13 – حسابات السلفيات والاقتراضات
14 – قيم مستلمة على سبيل الأمانة
15 – قيم ممنوحة على سبيل الأمانة
16 – قيم غير مُحَمَّلَة و مبالغ أخرى مستحقة
17 – عمليات داخلية في الشبكة
18 – ديون مشكوك فيها
19 – خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 2 : حسابات العمليات مع الزبائن

20 – قروض للزبائن
22 – حسابات الزبائن
23 – سلفيات واقتراضات
24 – قيم مستلمة على سبيل الأمانة
25 – قيم ممنوحة على سبيل الأمانة
26 – قيم غير مُحَمَّلَة ومبالغ أخرى مستحقة
28 – ديون مشكوك فيها
29 – خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 3 : حسابات الحافظة – سندات وحسابات التسوية

30 – عمليات على السندات
31 – أدوات شرطية
32 – قيم قيد التحصيل وحسابات مستحقة الأداء بعد تحصيلها
33 – ديون مكونة من سندات
34 – مدينون ودائنون متنوعون
35 – استخدامات متنوعة
36 – حسابات انتقالية وحسابات تسوية
37 – حسابات الربط
38 – ديون مشكوك فيها
39 – خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 4 : حسابات القيم الثابتة

40 – سلفيات تابعة
41 – حصص في المؤسسات المرتبطة، سندات مساهمة وسندات نشاط الحافظة
42 – القيم الثابتة المادية وغير المادية
44 – الإيجار البسيط
45 – مخصصات الفروع في الخارج
46 – خسائر القيمة على القيم الثابتة
47 – اهتلاكات
48 – ديون مشكوك فيها
49 – خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 5 : رؤوس الأموال الخاصة و العناصر الماثلة

50 – نواتج وأعباء مؤجلة – خارج دورة الاستغلال
51 – مؤونات المخاطر والأعباء
52 – مؤونات منظمة
53 – ديون تابعة
54 – أموال لمواجهة المخاطر البنكية العامة
55 – علاوات مرتبطة برأس المال والاحتياطيات
56 – رأس المال
58 – ترحيل من جديد
59 – نتيجة الدورة

الصنف 6 : حسابات الأعباء

60 – أعباء الاستغلال البنكي
62 – خدمات
63 – أعباء المستخدمين
64 – الضرائب والرسوم والمدفوعات الماثلة
66 – أعباء متنوعة
67 – العناصر غير العادية – الأعباء
68 – مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة
69 – الضرائب على النتائج والعناصر الماثلة

الصنف 7 : حسابات النواتج

70 – نواتج الاستغلال البنكي
76 – نواتج متنوعة
77 – العناصر غير العادية – نواتج
78 – الاسترجاعات على خسائر القيمة والمؤونات

الصنف 9 : حسابات خارج الميزانية

90 – التزامات التمويل
91 – التزامات الضمان
92 – التزامات على السندات
93 – عمليات العملات الصعبة
94 – حسابات تسوية العملات الصعبة خارج الميزانية
96 – التزامات أخرى
98 – التزامات مشكوك فيها

الصنف 1 : عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك

تسجل حسابات هذا الصنف النقود والقيم بالصندوق، وعمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك.

تشمل عمليات الخزينة على الخصوص السلفيات والاقتراضات والعمليات على سبيل الأمانة المنجزة في السوق النقدية.

العمليات ما بين البنوك هي تلك العمليات التي تتم مع البنك المركزي والخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك المراسلين الأجانب وكذا المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.

الصنف 2 : حسابات العمليات مع الزبائن

تشمل حسابات هذا الصنف على كل القروض الممنوحة للزبائن وكذا الودائع التي تتم من قبلهم.

تشمل القروض للزبائن (الحساب 20) على كل القروض الممنوحة للزبائن بغض النظر عن آجال استحقاقاتها.

تتضمن حسابات الزبائن (الحساب 22) مجمل الموارد المتلقاة من الزبائن (ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل، قسائم الصندوق...).

تنتمي أيضا إلى هذا الصنف، القروض والاقتراضات مع الزبائن الماليين وشركات الاستثمار وشركات التأمين والتقاعد وكذا المؤسسات الأخرى المقبولة كمتدخلة في سوق منظم.

تستثنى من هذا الصنف، الاستخدامات و الموارد المجسدة بسندات.

الصنف 3 : حافظة الأوراق المالية وحسابات التسوية

زيادة على العمليات المتعلقة بحافظة الأوراق المالية، تسجل حسابات هذا الصنف أيضا الديون المجسدة بأوراق مالية.

تحتوي حافظة الأوراق المالية على أوراق المعاملات وأوراق التوظيف وكذا شهادات الاستثمار.

تتم حيازة هذه الأوراق المالية قصد اكتساب عائد مالي.

تشمل الديون المجسدة بأوراق مالية على مجموع ديون المؤسسة الخاضعة، المجسدة بأوراق مالية شهادة مديونية قابلة للتفاوض وسندات، لاسيما قسائم السندات القابلة للتحويل.

كما يضم هذا الصنف، عمليات التحصيل والعمليات مع الغير والاستعمالات الأخرى وكذا الحسابات الانتقالية والتسوية المتعلقة بمجموع عمليات المؤسسات الخاضعة.

الصنف 4 : القيم الثابتة

تسجل حسابات هذا الصنف الاستخدامات الموجهة لخدمة نشاط المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة.

كما يضم هذا الصنف القروض التابعة والأصول الثابتة سواء كانت مالية أو مادية أو غير مادية، بما فيها تلك المقدمة في شكل إيجار بسيط.

الصنف 5 : رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة

تُجمع في حسابات هذا الصنف، مجموع وسائل التمويل في شكل حصص أو الموضوعة تحت تصرف المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة أو مستمرة.

كما تظهر أيضا في هذا الصنف، النواتج والأعباء المؤجلة – خارج دورة الاستغلال (كالإعانات والأموال العمومية المحملة والضرائب المؤجلة على الأصول والضرائب المؤجلة على الخصوم والنواتج والأعباء الأخرى المؤجلة)، نتيجة السنة المالية.

الصنف 6 : الأعباء

تسجل حسابات هذا الصنف جميع الأعباء التي تتحملها المؤسسة الخاضعة خلال السنة.

زيادة على أعباء الاستغلال البنكي المتعلقة بالنشاط البنكي المحض، تتضمن حسابات هذا الصنف المصاريف العامة وكذلك مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة.

كما تظهر في هذا الصنف أيضا مخصصات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة.

يتم تمييز أعباء الاستغلال البنكي حسب نوع العمليات وحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالفوائد أو بالعمولات.

كما تظهر أخيرا العناصر غير العادية – الأعباء والضرائب على النتائج والعناصر المماثلة.

الصنف 7 : النواتج

تشمل حسابات هذا الصنف مجموع النواتج المحققة خلال السنة من طرف المؤسسة الخاضعة.

زيادة على نواتج الاستغلال البنكي المتعلقة بالنشاط البنكي المحض، تتضمن حسابات هذا الصنف الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات.

تسجل استرجاعات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة في هذا الصنف.

كما هو الحال بالنسبة للأعباء، يتم تمييز نواتج الاستغلال البنكي حسب نوع العمليات وحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالفوائد أو بالعمولات. كما تظهر أخيرا العناصر غير العادية – النواتج.

الصنف 9 : خارج الميزانية

تشمل بنود هذا الصنف مجموع التزامات المؤسسة الخاضعة سواء كانت معطاة أو متلقاة.

يتم تمييز مختلف الالتزامات من خلال طبيعة الالتزام والطرف المقابل.

وفي هذا السياق، تخصص حسابات مناسبة لالتزامات التمويل، والتزامات الضمان، والتزامات على الأوراق المالية والتزامات بالعملات الصعبة.

تتوافق التزامات التمويل مع وعود بالمساهمة مقدمة لصالح مستفيد.

التزامات الضمان التي تمت، في شكل كفالة على الخصوص، هي عمليات تلتزم من أجلها المؤسسات الخاضعة لصالح طرف آخر لتأمين العبء المكتتب من طرف هذا الأخير، إذا لم يستطع الوفاء به بنفسه.

يظهر على الخصوص في بند" التزامات الضمان" السندات المكفولة والتزامات بالقبول.

يتضمن بند "التزامات على الأوراق المالية" عمليات الشراء والبيع للحساب الخاص بالمؤسسة الخاضعة.

كما تظهر أيضا في هذا البند التزامات الأخذ النافذ في عمليات الوساطة.

تتضمن الالتزامات على عمليات العملات الصعبة :

– عمليات الصرف نقدا طالما أن آجال الإجراء لا تزال نافذة،

– عمليات الصرف لأجل : عمليات بيع وشراء العملات الصعبة التي تقرر الأطراف تأجيل إنجازها لدوافع أخرى غير آجال الإجراء،

– عمليات الإقراض والاقتراض بالعملات الصعبة، طالما أن آجال وضع الأموال تحت التصرف لم تنقض بعد.

★

نظام رقم 09 – 05 مؤرخ في 29 شوّال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المادة 62، النقطة ي منه،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى الأمر رقم 08 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 62 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 156 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 110 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب المحافظ لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها و كذا مدوّنة الحسابات وقواعد سيرها،

– وبمقتضى النظام رقم 92 – 09 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتعلّق بإعداد ونشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 09 – 04 المؤرخ في أوّل شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية المسماة فيما يأتي "المؤسسات الخاضعة".

المادة 2 : تتكون الكشوف المالية القابلة للنشر للمؤسسات الخاضعة من الميزانية وخارج الميزانية، وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق.

المادة 3 : يجب أن يتم إعداد الميزانية وخارج الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة والملحق وفقا للنماذج النمطية الملحقة بهذا النظام.

المادة 4 : يجب أن يتم إعداد ميزانية المؤسسات الخاضعة وفقا لترتيب تنازلي للسيولة.

المادة 5 : يجب أن يتم إعداد الكشوف المالية وفقا للأسس المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي المشار إليها في النظام رقم 09 – 04 المؤرّخ في23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 6 : يجب تنظيم المحاسبة المعلوماتية للمؤسسات الخاضعة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 – 110 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة النظم المعلوماتية.

المادة 7 : يجب على المؤسسات الخاضعة أن تنشر كشوفها المالية في الأشهر الستة (6) التي تلي نهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإجبارية وفقا للمادة 103 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

المادة 8 : تحدد تعليمات بنك الجزائر، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا النظام.

المادة 9 : تلغى أحكام النظام رقم 92 – 09 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بإعداد ونشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 10 : تطبق أحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير سنة 2010.

المادة 11 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوّال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009.

محمّد لكصاسي

النظام المتعلق بالكشوف المالية
للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق رقم 1 : نموذج الميزانية

الميزانية بآلاف دج

	الأصول	الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية			
2	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3	أصول مالية جاهزة للبيع			
4	سلفيات وحقوق على الهيئات المالية			
5	سلفيات وحقوق على الزبائن			
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق			
7	الضرائب الجارية – أصول			
8	الضرائب المؤجلة – أصول			
9	أصول أخرى			
10	حسابات التسوية			
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أوالكيانات المشاركة			
12	العقارات الموّظفة			
13	الأصول الثابتة المادية			
14	الأصول الثابتة غير المادية			
15	فارق الحيازة			
	مجموع الأصول			

الميزانية بآلاف دج

	الخصوم	الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
1	البنك المركزي			
2	ديون تجاه الهيئات المالية			
3	ديون تجاه الزبائن			
4	ديون ممثلة بورقة مالية			
5	الضرائب الجارية – خصوم			
6	الضرائب المؤجلة – خصوم			
7	خصوم أخرى			
8	حسابات التسوية			
9	مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء			
10	إعانات التجهيز – إعانات أخرى للاستثمارات			
11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة			
12	ديون تابعة			
13	رأس المال			
14	علاوات مرتبطة برأس المال			
15	احتياطات			
16	فارق التقييم			
17	فارق إعادة التقييم			
18	ترحيل من جديد (+/-)			
19	نتيجة السنة المالية (+/-)			
	مجموع الخصوم			

محتوى بنود الأصول

البند 1 : الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية

يشمل هذا البند ما يأتي :

- الصندوق الذي يحتوي على الأوراق والقطع النقدية الجزائرية والأجنبية التي لها سعرا قانونيا وكذا الشيكات السياحية،

- الموجودات لدى البنك المركزي،

- الموجودات لدى الخزينة العمومية،

- الموجودات لدى مركز الصكوك البريدية لبلد إقامة المؤسسة الخاضعة، التي يمكن سحبها في أي وقت أو التي تستلزم مهلة أو إشعار مسبق مدته 24 ساعة أو يوم عمل واحد.

تدرج المستحقات الأخرى على هذه المؤسسات ضمن البند 4 من الأصول.

البند 2 : أصول مالية مملوكة لغرض التعامل

يشمل هذا البند الأصول المالية المكتسبة من طرف المؤسسة الخاضعة لغرض تحقيق ربح في رأس المال في أجل قصير.

يتعلق الأمر بالأصول المالية المكتسبة لغرض إعادة بيعها في الأجل القصير في إطار أنشطة السوق. يستند معيار التصنيف على نية الشراء وإعادة البيع على المدى القصير لتحقيق الأرباح.

البند 3 : أصول مالية جاهزة للبيع

يشمل هذا البند الأصول المالية التي لا تدرج في البنود 2، 4، 5، 6 و11.

البند 4 : قروض وحسابات دائنة على الهيئات المالية

القروض والحسابات الدائنة هي أصول مالية ذات دفع محدد أو قابلة للتحديد وغير مسعرة في سوق نشيط.

يشتمل هذا البند على مجموع القروض والحسابات الدائنة، بما فيها المستحقات التابعة على المؤسسات المالية المحازة بموجب العمليات المصرفية.

كما تظهر أيضا ضمن هذا البند القيم المستلمة على سبيل الأمانة، مهما كانت الأداة المجسدة للعملية، عندما تتم هذه العمليات مع المؤسسات المالية.

يشتمل هذا البند أيضا على الحسابات الدائنة المحازة على الهيئات المالية من جراء عمليات الإيجار- التمويل.

البند 5 : قروض وحسابات دائنة على الزبائن

القروض والحسابات الدائنة هي أصول مالية ذات دفع محدد أو قابلة للتحديد و غير مسعرة في سوق نشيط.

يشتمل هذا البند على مجموع السلفيات والحقوق، المحازة بموجب العمليات المصرفية، على الزبائن من غير المؤسسات المالية.

يشتمل هذا البند أيضا على الحقوق المحازة على الزبائن من غير الهيئات المالية من جراء عمليات الإيجار- التمويل.

البند 6 : أصول مالية مملوكة حتى الاستحقاق

يشمل هذا البند الأصول المالية التي تتوج بمدفوعات محددة أو قابلة للتحديد وذات استحقاق محدد التي تنويها المؤسسة المالية و تستطيع الحفاظ عليها حتى آجال استحقاقها.

البند 7 : الضرائب الجارية – أصول

يسجل هذا البند التسبيقات والحسابات المدفوعة للدولة، خاصة بموجب الضريبة على النتائج و الرسوم على رقم الأعمال.

بصفة عامة، يسجل هذا البند فائض الدفع على المبلغ المستحق بموجب الفترة أو الفترات السابقة.

البند 8 : الضرائب المؤجلة – أصول

يسجل هذا البند مبالغ الضرائب على النتائج القابلة للتحصيل خلال السنوات المقبلة (حالة عبء مدرج في حسابات السنة المالية على أن تتم قابلية حسمه على الصعيد الجبائي خلال السنوات المالية المقبلة).

البند 9 : أصول أخرى

يشمل هذا البند خاصة على المخزونات والحقوق على الغير التي لا تظهر في بنود الأصول الأخرى، باستثناء حسابات التسوية.

كما يتضمن هذا البند، رأس المال المكتتب غير المطلوب أو غير المسدد رغم طلبه، من رأس المال المكتتب.

البند 10 : حسابات التسوية

يشتمل هذا البند، على الخصوص، على مقابل الأرباح الناجمة عن تقييم عمليات خارج الميزانية، لا سيما العمليات على الأوراق المالية والعملات الصعبة، والأعباء المسجلة مسبقا والإيرادات للتحصيل.

البند 11 : المساهمات في الفروع ، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة

يشمل هذا البند سندات المساهمة في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة غير المملوكة التي لم تتم حيازتها ضمن الغرض الوحيد المتمثل في التنازل عنها في مستقبل قريب.

السندات المساهمة هذه، هي سندات التي يقدّر أن امتلاكها لمدة طويلة يفيد نشاط المؤسسات الخاضعة وتمكّنها من ممارسة نفوذ معين على المؤسسة المصدرة للسندات أو الممارسة رقابة عليها.

البند 12 : العقارات الموّظفة

يشمل هذا البند الأملاك العقارية (أراض، بناية أو جزء من البناية) المملوكة من طرف المؤسسة الخاضعة لتقاضي إيجار و/أو تثمين رأس المال.

العقارات الموظفة ليست موّجهة نحو :

- الاستعمال في إنتاج أو تقديم سلع أو خدمات أو أغراض إدارية،
- البيع في إطار النشاط العادي.

كما يتضمن هذا البند العقارات (غير مشغولة) المملوكة لغرض الإيجار في إطار عقد إيجار بسيط.

البند 13 : الأصول الثابتة المادية

يشمل هذا البند الأصول المادية المملوكة من طرف المؤسسة الخاضعة لغرض الإنتاج، تقديم الخدمات، الإيجار، الاستعمال لأغراض إدارية و التي من المفروض أن تتعدى مدة استعمالها ما بعد السنة المالية.

كما يشمل أيضا هذا البند الأملاك المنقولة المؤجرة مسبقا في إطار عقد الإيجار- التمويل.

كما يشمل هذا البند بشكل خاص، على الأراضي والمباني، المنشآت التقنية و الأصول الثابتة المادية الأخرى و الأصول الثابتة قيد الإنجاز باستثناء العناصر المسجلة في البند 12 من الأصول.

البند 14 : الأصول الثابتة غير المادية

الأصول الثابتة غير المادية هي أصول قابلة للتحديد، غير نقدية وغير مادية، مراقبة و مستعملة من طرف المؤسسة الخاضعة في إطار أنشطتها العادية.

كما يشمل أيضا هذا البند على المحلات التجارية المكتسبة، والعلامات ، والبرامج المعلوماتية أو رخص الاستغلال الأخرى، الإعفاءات، ومصاريف التطوير.

البند 15 : فارق الحيازة

يسجل هذا البند فارق الحيازة إيجابيا كان أو سلبيا الناتج عن تجميع مؤسسات في إطار عملية اقتناء أو انصهار.

فارق الحيازة هو أصل غير محدد، وعليه يجب أن يميز عن التثبيتات المعنوية التي هي بالتعريف أصول معرفة.

محتوى بنود الخصوم

البند 1 : البنك المركزي

يشتمل هذا البند على الديون تجاه البنك المركزي لبلد إقامة المؤسسة الخاضعة، والمستحقة تحت الطلب أوالتي تستلزم مهلة أو إشعارا مسبقا مدته 24 ساعة أويوم عمل واحد.

تسجل الديون الأخرى تجاه هذه الهيئات في البند 2 من الخصوم.

البند 2 : ديون تجاه الهيئات المالية

يشتمل هذا البند على الديون الخاصة بالعمليات المصرفية تجاه الهيئات المالية باستثناء الاقتراضات التابعة المدرجة في البند 12 من الخصوم والديون المجسدة بورقة مالية تدخل في نشاط محفظة الأوراق المالية والمسجلة في البند 4 من الخصوم.

تدرج أيضا ضمن هذا البند، القيم الممنوحة على سبيل الأمانة، مهما كانت الأداة المجسدة للعملية، عندما تتم هذه العمليات مع المؤسسات المالية.

البند 3 : ديون تجاه الزبائن

يشتمل هذا البند على الديون تجاه الأعوان الاقتصاديين من غير الهيئات المالية، باستثناء الاقتراضات التابعة المدرجة في البند 12 من الخصوم والديون المجسدة بورقة مالية تدخل في نشاط محفظة الأوراق المالية والمسجلة في البند 4 من الخصوم.

البند 4 : ديون ممثلة بورقة مالية

يشتمل هذا البند على الديون الممثلة بأوراق مالية أصدرتها المؤسسة الخاضعة في الجزائر وفي الخارج، باستثناء الأوراق المالية المشروطة المسجلة في البند 12 من الخصوم.

تدرج أيضا ضمن هذا البند، سندات الصندوق والأوراق المالية للسوق ما بين البنوك والأوراق المالية للمستحقات القابلة للتداول الصادرة في الجزائر، والأوراق المالية من نفس النوع الصادرة في الخارج والسندات والأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت.

البند 5 : الضرائب الجارية – خصوم

يسجل هذا البند الضريبة الواجب دفعها على السنة أو السنوات المالية السابقة في حالة عدم تسديدها.

البند 6 : الضرائب المؤجلة – خصوم

يسجل هذا البند مبلغ الضرائب المستحقة الواجبة الدفع أثناء السنوات المالية القادمة (حالة منتوج سجل محاسبيا لكن يخضع للضريبة خلال السنوات المالية القادمة).

البند 7 : خصوم أخرى

يشتمل هذا البند، بالخصوص، على الديون تجاه الغير والتي لم تدرج في البنود الأخرى من الخصوم، باستثناء حسابات التسوية المسجلة في البند 8.

البند 8 : حسابات التسوية

يشتمل هذا البند، بالخصوص، على مقابل الخسائر الناجمة عن تقييم عمليات خارج الميزانية، لا سيما العمليات على الأوراق المالية والعملات الصعبة والإيرادات الملاحظة مسبقا والأعباء للدفع.

البند 9 : مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء

يشتمل هذا البند على المؤونات المخصصة لتغطية تلك الخسائر التي يحتمل وقوعها بسبب نشوء حوادث والتي يكون تقييمها وتحقيقها غير مؤكدين.

كما يدرج ضمن هذا البند، المؤونات على المعاشات والالتزامات المماثلة (التزامات التقاعد) لصالح المستخدمين والشركاء والوكلاء الاجتماعيين للمؤسسات الخاضعة.

البند 10 : إعانات التجهيز – إعانات أخرى للاستثمارات

يشتمل هذا البند على الإعانات لفائدة المؤسسات الخاضعة لغرض :

- حيازة ممتلكات معينة أو إنشائها،

- تمويل أنشطتها طويلة الأجل : إقامة كيانات في الخارج، البحث عن سوق جديدة.

البند 11 : أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة

يشتمل هذا البند على المبالغ المخصصة لتغطية المخاطر العامة، عندما يستلزم الحذر ذلك، بالنظر للمخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية.

البند 12 : ديون تابعة

يشتمل هذا البند على الأموال المتأتية من إصدار الأوراق النقدية أو الاقتراضات التابعة التي لا يمكن تسديدها، في حالة التصفية، إلا بعد إبداء الدائنين الآخرين عدم رغبتهم في ذلك.

البند 13 : رأس المال

يشتمل هذا البند على القيمة الاسمية للأسهم والأوراق المالية الأخرى التي تكون رأس المال الاجتماعي.

البند 14 : علاوات مرتبطة برأس المال

يشتمل هذا البند على العلاوات المرتبطة برأس المال المكتتب، لا سيما علاوات الإصدار والمساهمة والاندماج والانفصال أو تحويل السندات إلى أسهم.

البند 15 : احتياطات

يشتمل هذا البند على الاحتياطات، المخصصة عن طريق الاقتطاع من الأرباح السنوية المالية السابقة.

البند 16 : فارق التقييم

يسجل هذا البند رصيد الأرباح والخسائر غير المقيد في النتيجة، والناتج عن تقييم بعض عناصر الميزانية بقيمتها الحقيقية، وفقا للتنظيم.

البند 17 : فارق إعادة التقييم

يسجل هذا الحساب فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التقييم الملاحظة على الأصول الثابتة التي تكون موضوع إعادة تقييم حسب الشروط التنظيمية.

البند 18 : مبالغ مرحلّة

يعبر هذا البند عن المبلغ المتراكم للجزء من نتائج السنوات المالية السابقة الذي لم يقرر تخصيصه بعد.

البند 19 : نتيجة السنة المالية

يسجل هذا البند ربح أو خسارة السنة المالية.

الملحق رقم 1 مكرّر : نموذج خارج الميزانية

خارج الميزانية بآلاف دج

	الالتزامات	الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
أ	**التزامات ممنوحة**			
1	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية			
2	التزامات التمويل لفائدة الزبائن			
3	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية			
4	التزامات ضمان بأمر الزبائن			
5	التزامات أخرى ممنوحة			
ب	**التزامات محصل عليها**			
6	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية			
7	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية			
8	التزامات أخرى محصل عليها			

محتوى بنود خارج الميزانية

البند 1 : التزامات التمويل لفائدة المؤسسات المالية

يشتمل هذا البند، خصوصا، على اتفاقيات إعادة التمويل وقبول الدفع أو الالتزامات بالدفع وتأكيد فتح الاعتمادات المستندية للهيئات المالية.

البند 2 : التزامات التمويل لفائدة الزبائن

يشتمل هذا البند، خصوصا، على فتح الاعتمادات المؤكدة وخطوط استبدال أوراق الخزينة والالتزامات على تسهيلات إصدار الأوراق المالية لفائدة الزبائن.

البند 3 : التزامات ضمان بأمر الهيئات المالية

يشتمل هذا البند، خصوصا، على الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أمر أخرى للهيئات المالية.

البند 4 : التزامات ضمان بأمر الزبائن

يشتمل هذا البند، خصوصا، على الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أمر أخرى للأعوان الاقتصاديين من غير الهيئات المالية.

البند 5 : التزامات أخرى ممنوحة

يشتمل هذا البند، خصوصا، على الأوراق المالية والعملات الصعبة للتسليم من قبل المؤسسة الخاضعة.

البند 6 : التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية

يشتمل هذا البند، خصوصا، على اتفاقيات إعادة التمويل والالتزامات المتنوعة المحصل عليها من الهيئات المالية.

البند 7 : التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية

يشتمل هذا البند على الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أخرى محصل عليها من الهيئات المالية.

البند 8 : التزامات أخرى محصل عليها

يشتمل هذا البند، خصوصا، على الأوراق المالية والعملات الصعبة للاستلام من طرف المؤسسة الخاضعة.

النظام المتعلق بالكشوف المالية
للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق رقم 2 : نموذج حساب النتائج

حساب النتائج بآلاف دج

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
1	+ فوائد ونواتج مماثلة			
2	– فوائد وأعباء مماثلة			
3	+ عمولات (نواتج)			
4	– عمولات (أعباء)			
5	+/– أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة.			
6	+/– أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع.			
7	+ نواتج النشاطات الأخرى			
8	– أعباء النشاطات الأخرى			
9	**الناتج البنكي الصافي**			
10	– أعباء استغلال عامة			
11	– مخصصات للاهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية وغير المادية			
12	**الناتج الإجمالي للاستغلال**			
13	– مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للاسترداد			
14	+ استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة واسترداد على الحسابات الدائنة المهتلكة			
15	**ناتج الاستغلال**			
16	+/– أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى			
17	+ العناصر غير العادية (نواتج)			
18	– العناصر غير العادية (أعباء)			
19	**ناتج قبل الضريبة**			
20	– ضرائب على النتائج وما يماثلها			
21	**الناتج الصافي للسنة المالية**			

محتوى بنود حساب النتائج

البند 1 : فوائد ونواتج مماثلة

يشتمل هذا البند على الفوائد والنواتج المماثلة، بما فيها العمولات التي تكتسي طابع الفوائد.

يدرج في هذا البند :

– الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للأصول المالية المتاحة للبيع،

– الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للقروض والحسابات الدائنة على المؤسسات المالية،

– الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للقروض والحسابات الدائنة على الزبائن،

– الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق،

– النواتج على عملية الإيجار – التمويل التي لها صبغة فائدة.

البند 2 : فوائد وأعباء مماثلة

يشتمل هذا البند على الفوائد والأعباء المماثلة بما فيها العمولات التي تكتسي طابع الفوائد.

يدرج في هذا البند :

– الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للديون تجاه الهيئات المالية،

– الفوائد المترتبة والمستحق أجلها للديون تجاه الزبائن،

– الفوائد المترتبة والمستحق أجلها على الديون الممثلة بورقة مالية،

– الفوائد المترتبة والمستحق أجلها على الديون التابعة،

– الأعباء على عمليات الإيجار – التمويل التي لها صبغة فائدة.

البند 3 : عمولات (نواتج)

يحتوي هذا البند على نواتج الاستغلال المصرفي المفوترة في شكل عمولات تطابق عائد الخدمات المقدمة للغير، باستثناء الإيرادات المدرجة في البند 1 من حساب النتائج.

البند 4 : عمولات (أعباء)

يشتمل هذا البند على عمولات الاستغلال المصرفي في شكل عمولات يكون منشأها استعمال الخدمات المقدمة من قبل الغير، باستثناء المصاريف المدرجة في البند 2 من حساب النتائج.

البند 5 : أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة

يشتمل هذا البند على :

– الحصص والمداخيل الأخرى الناتجة من أسهم وسندات ذات العائد المتغير والمصنفة ضمن الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل،

– الفوائد المترتبة والمستحق أجلها على السندات ذات العائد الثابت والمصنفة ضمن فئة الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل،

– فوائض ونواقص القيم للتنازلات المحققة عن الأصول المالية المملوكة لغرض التعامل.

البند 6 : أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المتاحة للبيع

يشتمل هذا البند على :

– الحصص والعائدات الأخرى الناجمة عن الأسهم والسندات ذات العائد المتغير والمصنفة ضمن الأصول المالية المتاحة للبيع،

– فوائض ونواقص القيم على التنازلات المحققة عن السندات ذات العائد الثابت والعائد المتغير والمصنفة ضمن فئة الأصول المالية المتاحة للبيع،

– خسائر القيمة على السندات ذات العائد المتغير.

البند 7 : نواتج النشاطات الأخرى

يشتمل هذا البند على مجموع نواتج الاستغلال البنكي، باستثناء تلك المسجلة في البنود 1، 3، 5 و6.

كما يتضمن هذا البند الحصص والمداخيل الأخرى الناتجة عن المشاركات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة.

البند 8 : أعباء النشاطات الأخرى

يشتمل هذا البند على مجموع أعباء الاستغلال البنكي، باستثناء تلك المسجلة في البنود 2، 4، 5 و6.

البند 9 : الناتج البنكي الصافي

يساوي هذا البند الفرق بين نواتج وأعباء الاستغلال المدرجة في البنود من 1 إلى 8.

البند 10 : أعباء استغلال عامة

يشتمل هذا البند خصوصا على :

- الخدمات،

- أعباء المستخدمين،

- الضرائب، الرسوم والتسديدات المماثلة،

- الأعباء الأخرى.

البند 11 : مخصصات الاهتلاكات و خسائر القيمة على الأصول المادية وغير المادية

يغطي هذا البند مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة المتعلقة بالأصول المادية وغير المادية الموجهة للاستغلال بالنسبة للمؤسسة الخاضعة.

البند 12 : الناتج الإجمالي للاستغلال

يساوي هذا البند الفرق بين الناتج البنكي الصافي والبندين 10 و11.

البند 13 : مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للاسترداد

يشتمل هذا البند خصوصا على :

- المخصصات على خسائر القيمة للسندات ذات العائد الثابت والقروض والحقوق على الزبائن والهيئات المالية، بما فيها الحقوق المعاد هيكلتها،

- مخصصات المؤونات على الأموال الخاصة بالمخاطر المصرفية العامة،

- مخصصات المؤونات على المخاطر والأعباء المرتبطة بخطر الجهة المقابلة،

- خسائر على المستحقات غير القابلة للاسترداد.

تصنف مخصصات المؤونات الأخرى في البنود الملحقة بها (بنود الناتج البنكي الصافي، بنود أعباء الاستغلال العامة).

البند 14 : استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة واسترداد على الحقوق المهتلكة

يشتمل هذا البند خصوصا على :

- استرجاعات خسائر القيمة للسندات ذات العائد الثابت والقروض والحقوق على الزبائن والهيئات المالية، بما فيها الحقوق المعاد هيكلتها،

- استرجاعات المؤونات على الأموال للمخاطر المصرفية العامة،

- استرجاعات المؤونات على المخاطر والأعباء المرتبطة بخطر الجهة المقابلة،

- الاستردادات على الحقوق المهتلكة.

تصنف استرجاعات المؤونات الأخرى في البنود الملحقة بها (بنود الناتج البنكي الصافي، بنود أعباء الاستغلال العامة).

البند 15 : ناتج الاستغلال

يساوي هذا البند الفرق بين الناتج الإجمالي للاستغلال والبندين 13 و14.

البند 16 : أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى

يتضمن هذا البند الأرباح أو الخسائر الصافية على تنازلات الأصول المادية وغير المادية الموجهة للاستغلال بالمؤسسة الخاضعة.

البند 17 : العناصر غير العادية (نواتج)

يسجّل هذا البند وفي الظروف الاستثنائية، العناصر غير العادية والتي لا صلة لها بنشاط المؤسسة الخاضعة.

البند 18 : العناصر غير العادية (أعباء)

يسجّل هذا البند وفي الظروف الاستثنائية، العناصر غير العادية مثل حالة نزع الملكية وحالة الكارثة الطبيعية غير المتوقعة.

البند 19 : ناتج قبل الضريبة

يساوي هذا البند الفرق بين ناتج الاستغلال والبنود 16 و17 و18.

البند 20 : ضرائب على النتائج وما يماثلها

يشمل هذا البند العبء الصافي للضريبة الواجب دفعها أو المؤجلة على الأرباح.

البند 21 : الناتج الصافي للسنة المالية

يسجل هذا البند الربح أو الخسارة للسنة المالية.

الملحق رقم 3 : نموذج جدول تدفق الخزينة (الطريقة غير المباشرة)

جدول سيولة الخزينة بآلاف دج

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
1	**ناتج قبل الضريبة**			
2	+/- مخصصات صافية للاهتلاكات على الأصول الثابتة المادية و غير المادية			
3	+/- مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الحيازة والأصول الثابتة الأخرى			
4	+/- مخصصات صافية للمؤونات ولخسائر القيمة الأخرى			
5	+/- خسارة صافية / ربح صافي من أنشطة الاستثمار			
6	+/- نواتج / أعباء من أنشطة التمويل			
7	+/- حركات أخرى			
8	**= إجمالي العناصر غير النقدية التي تدرج ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة والتصحيحات الأخرى** (إجمالي العناصر 2 إلى 7)			
9	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية			
10	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن			
11	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية			
12	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم غير المالية			
13	- الضرائب المدفوعة			

الملحق رقم 3 : نموذج جدول تدفق الخزينة (الطريقة غير المباشرة) (تابع)

جدول سيولة الخزينة بآلاف دج

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
14	**= انخفاض / (ارتفاع) صافي الأصول والخصوم المتأتية من الأنشطة العملياتية** (إجمالي العناصر 9 إلى 13)			
15	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي** (إجمالي العنصرين 8, 1 و14) (أ)			
16	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية، بما فيها المساهمات			
17	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعقارات الموظفة			
18	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية			
19	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار** (إجمالي العناصر 16 إلى 18) (ب)			
20	+/- التدفقات المالية المتأتية أو الموجهة للمساهمين			
21	+/- التدفقات الصافية الأخرى للأموال المتأتية من أنشطة التمويل			
22	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل** (إجمالي العنصرين 20 و21) (ج)			
23	**تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها (د)**			
24	**ارتفاع / (انخفاض) صافي أموال الخزينة ومعادلاتها (أ+ب+ج+د)** التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي (أ) التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (ب)			

الملحق رقم 3 : نموذج جدول تدفق الخزينة (الطريقة غير المباشرة) (تابع)

جدول سيولة الخزينة بآلاف دج

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
	التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (ج)			
	تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها (د)			
	أموال الخزينة ومعادلاتها			
25	**أموال الخزينة ومعادلاتها عند الافتتاح** (إجمالي العنصرين 26 و27)			
26	صندوق، بنك مركزي، ح ج ب (أصل وخصم)			
27	حسابات (أصل وخصم) وقروض / اقتراضات عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية			
28	**أموال الخزينة ومعادلاتها عند الاقفال** (إجمالي العنصرين 29 و30)			
29	صندوق، بنك مركزي، ح ج ب (أصل وخصم)			
30	حسابات (أصل وخصم) واقتراضات / قروض عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية			
31	**صافي تغير أموال الخزينة**			

محتوى جدول تدفق الخزينة

1. الهدف من جدول تدفق الخزينة هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة المؤسسة الخاضعة على توليد أموال الخزينة ومعادلاتها وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة لأموال الخزينة.

2. تشمل أموال الخزينة على الأموال في الصندوق والودائع عند الاطلاع.

3. تعتبر معادلات أموال الخزينة بأنها التوظيفات المالية ذات الأجل القصير، البالغة السيولة وتعتبر سهلة التحويل إلى مبلغ معروف من أموال الخزينة والخاضعة لخطر هيّن بتغيير قيمتها.

4. التدفقات المالية هي دخول وخروج الأموال في الخزينة ومعادلاتها.

5. يمثل جدول تدفق الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بالأنشطة العملياتية، الاستثمار والتمويل.

6. تعد الأنشطة العملياتية من أهم الأنشطة المولّدة لنواتج المؤسسة الخاضعة وكل الأنشطة الأخرى التي لا تعتبر أنشطة استثمار أو تمويل.

7. تمثّل أنشطة الاستثمار الحيازات والتنازلات عن الأصول طويلة الأجل والتوظيفات الأخرى غير المدرجة ضمن معادلات أموال الخزينة.

8. إنّ أنشطة التمويل هي أنشطة مصدرها التغيرات في أهمية ومكونات رأس المال المقدم واقتراضات المؤسسة الخاضعة.

9. يعرض تدفق سيولة الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية حسب الطريقة غير المباشرة المتمثلة في تصحيح النتيجة مع الأخذ بالحسبان :

– آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة،

– عدم التوافق أو تسويات دخول وخروج أموال الخزينة العملياتية الماضية أو المستقبلية المتعلقة بالاستغلال،

– تدفقات الخزينة المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل، هذه التدفقات تقدم كل واحدة منها على حدى.

10. تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع المؤسسات المالية المتضمنة خصوصا على :

– التحصيل والدفع المرتبطين بالحقوق على الهيئات المالية (ماعدا العناصر المدرجة في الخزينة)، خارج الحقوق الملحقة؛

– التحصيل والدفع المرتبطين بالديون تجاه المؤسسات المالية، خارج الديون الملحقة.

11. تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع الزبائن خصوصا على :

– التحصيل والدفع المرتبطين بالحقوق على الزبائن، خارج الحقوق الملحقة،

– التحصيل والدفع المرتبطين بالديون تجاه الزبائن، خارج الديون الملحقة.

12. تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية خصوصا على :

– التحصيل والدفع المرتبطين بالأصول المالية المملوكة لأغراض التعامل،

– التحصيل والدفع المرتبطين بالديون المثلة بورقة مالية.

13. تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول المالية، بما فيها المساهمات على ما يأتي :

– الدفع المرتبط باقتناء الفروع، الصافية من الخزينة المكتسبة،

– الدفع المرتبط بتنازلات الفروع، الصافية من الخزينة المتنازل عنها،

– الدفع المرتبط بحصص الأرباح المقبوضة،

– الدفع المرتبط باقتناءات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق،

– التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق،

– التحصيل المرتبط باكتساب الأصول المالية المتاحة للبيع،

– التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المتاحة للبيع،

– التحصيل المرتبط بالفوائد المقبوضة، خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل استحقاقها،

14. تتضمن التدفقات المتعلقة بالعقارات الموظفة خصوصا على :

– الدفع المرتبط باقتناء العقارات الموظفة،

– التحصيل المرتبط بتنازلات العقارات الموظفة.

15. تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية خصوصا على :

– الدفع المرتبط باقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية،

– التحصيل المرتبط باقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية.

16. تتضمن التدفقات المتأتية أو الموجهة للمساهمين خصوصا على :

– التحصيل المرتبط بإصدارات أدوات رؤوس الأموال،

– التحصيل المرتبط بتنازلات أدوات رؤوس الأموال،

– الدفع المرتبط بحصص الأرباح المدفوعة،

– الدفع المرتبط بالعوائد الأخرى غير تلك التي يمكن ربطها بالنشاط العملياتي أو الاستثماري.

17. تتضمن التدفقات الصافية الأخرى المتأتية من أنشطة التمويل خصوصا على :

– التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الاقتراضات والديون المثلة بورقة مالية، بما فيها الأوراق المالية لسوق ما بين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل،

– الدفع المرتبط بتسديدات الاقتراضات والديون المثلة بورقة مالية، بما فيها الأوراق المالية لسوق ما بين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل،

– التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الديون المشروطة،

– الدفع المرتبط بتسديدات الديون التابعة،

– الدفع المرتبط بالفوائد المدفوعة خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل استحقاقها.

الملحق رقم 4 : نموذج جدول تغير الأموال الخاصة

جدول تغير الأموال الخاصة بآلاف دج

	ملاحظة	رأس مال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات والنتائج
الرصيد في 31 ديسمبر ن– 2						
أثر تغيرات الطرق المحاسبية						
أثر تصحيحات الأخطاء الهامة						
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن – 2						
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة						
تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع						
تغير فوارق التحويل						
الحصص المدفوعة						
عمليات الرسملة						
صافي نتيجة السنة المالية ن – 1						
الرصيد في 31 ديسمبر ن – 1						
أثر تغيرات الطرق المحاسبية						
أثر تصحيحات الأخطاء الهامة						
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن – 1						
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة						
تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع						
تغير فوارق التحويل						
الحصص المدفوعة						
عمليات الرسملة						
صافي نتيجة السنة المالية ن						
الرصيد في 31 ديسمبر ن						

محتوى جدول تغير الأموال الخاصة

1. يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تشكّل رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة الخاضعة خلال السنة المالية.

2. المعلومات الدنيا المقدمة في جدول تغير الأموال الخاصة تخص الحركات المرتبطة بما يأتي :

– النتيجة الصافية للسنة المالية،

– تغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال خاصة،

– النواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة كرؤوس أموال خاصة،

– عمليات الرسملة،

– توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

3. عمليات الرسملة : يتعلق الأمر خصوصا بالزيادة، بالإنقاص وبتسديد رأس المال.

4. تمثل مختلف المجاميع التي تحملها أسطر وأعمدة جدول تغير الأموال الخاصة موضوع الملاحظات المفصلة من أجل شرح طبيعة وتركيبة هذه المجاميع.

النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق 5 : نموذج ملحق الكشوف المالية

1. يشتمل ملحق الكشوف المالية على التفسيرات والتعاليق الضرورية لفهم أفضل للكشوف المالية ويتمم كلما اقتضت الحاجة المعلومات المفيدة لمستعملي هذه الكشوفات.

2. يشتمل ملحق الكشوف المالية على معلومات ذات طابع بالغ الأهمية أو مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية وتتضمن :

– القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية،

– مكملات المعلومات الضرورية للفهم الجيد للكشوف المالية،

– المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمعاملات التي تمت مع هذه الكيانات أومسيريها،

– المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة.

3. يجب ألا يشتمل ملحق الكشوف المالية إلا المعلومات الهامة، الكفيلة بالتأثير في الحكم الذي قد تحكم به الجهات التي ترسل إليها الكشوف المالية على ممتلكات المؤسسة الخاضعة ووضعيتها المالية ونتيجتها.

4. يجب أن تكون ملاحظات ملحق الكشوف المالية محل تقديم منظم. كما يجب على كل بند من بنود الميزانية وخارج الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة أن يرسل المعلومة الموافقة في الملاحظات الملحقة.

5. يجب أن يكون محتوى الملحق موافقا لنشاط كل مؤسسة خاضعة، وأن يتضمن على الخصوص المذكرات الآتية :

المذكرة 1 : القواعد والطرق المحاسبية

– قواعد تقديم الكشوف المالية،

– طرق التقييم العامة،

– طرق التقييم الخاصة،

– تغيير الطرق المحاسبية.

المذكرة 2 : المعلومات المتعلقة بالميزانية

– الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية،

– الأصول المالية المملوكة لأغراض المعاملات،

– الأصول المالية المتاحة للبيع،

– القروض والحقوق على المؤسسات المالية :

* تحليل عن طريق المدة المتبقية.

– القروض والحقوق على الزبائن :

* تحليل حسب المدة المتبقية،

* تحليل حسب المنطقة الجغرافية،

* تحليل حسب العون الاقتصادي،

* تقسيم حسب نوعية الحفظة (قيد التنفيذ آمن ومشكوك فيه)،

* تقسيم الحقوق المشكوك فيها (حقوق ذات مشاكل محتملة، حقوق ذات مخاطرة، حقوق مشبوهة) :

– الضرائب الجارية والمؤجلة،

– حسابات التسوية،

– الأصول الأخرى،

- المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة،
- العقارات الموظفة،
- الأصول الثابتة المادية،
- الأصول الثابتة غير المادية،
- فارق الاقتناء،
- البنك المركزي،
- الديون تجاه الهيئات المالية :
* تحليل حسب المدة المتبقية.
- الديون تجاه الزبائن :
* تحليل حسب المدة المتبقية،
* تحليل حسب المنطقة الجغرافية،
* تحليل حسب العون الاقتصادي،
- الديون الممثلة بورقة مالية :
* تحليل حسب المدة المتبقية.
- الخصوم الأخرى،
- مؤونات المخاطر والأعباء،
- الإعانات،
- أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة،
- الديون التابعة.

المذكرة 3 : المعلومات المتعلقة بالالتزامات خارج الميزانية

- الالتزامات الممنوحة،
- الالتزامات المستلمة.

المذكرة 4 : المعلومات المتعلقة بحساب النتائج

- الفوائد،
- العمولات،
- الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة،
- الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية المتاحة للبيع،
- نواتج وأعباء النشاطات الأخرى،
- أعباء الاستغلال العامة،
- مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية وغير المادية،
- الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات،
- مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة،
- الأرباح أو الخسائر الصافية على الأصول المالية الأخرى،
- العناصر غير العادية،
- ضرائب على النتائج وما يماثلها،
- نتيجة السنة المالية.

المذكرة 5 : المعلومات المتعلقة بجدول تدفقات الخزينة

المذكرة 6 : المعلومات المتعلقة بجدول تغير الأموال الخاصة

المذكرة 7 : المعلومات المتعلقة بالفروع، المؤسسات المشتركة والكيانات المشاركة

- مبلغ رأس المال المملوك،
- قسط عناصر الأموال الخاصة الأخرى،
- قسط بالنسبة المئوية من رأس المال،
- القيمة المحاسبية (الاجمالية والصافية) للأوراق المالية المملوكة،
- نتائج السنة المالية المقفلة الأخيرة،
- الحصص المحصلة.

المذكرة 8 : تسيير المخاطر

- تنظيم تسيير المخاطر،
- تصنيف المخاطر،
- خطر القرض،
- الخطر العملياتي،
- خطر السيولة،
- مخاطر أخرى.

المذكرة 9 : معلومات متعلقة برأس المال

- تطور رأس المال،
- الالتزامات القانونية،
- المعلومات المتعلقة بالأسهم :
* عدد الأسهم المرخصة، المصدرة، غير المحررة كلية،
* القيمة الاسمية للأسهم،

* تطور عدد الأسهم بين بداية ونهاية السنة المالية،

* عدد الأسهم المملوكة من طرف المؤسسة الخاضعة، فروعها أو الكيانات المشاركة،

* الحقوق، الامتيازات والتقييدات المحتملة المتعلقة ببعض الأسهم،

- حصص الأرباح المقترحة،

- الحصص المستفيدة، السندات القابلة للتحويل، القابلة للتبديل، قسائم الاكتتاب وأوراق مالية مشابهة،

- معلومات أخرى هامة.

المذكرة 10 : العوائد والامتيازات الممنوحة للمستخدمين

- أعباء المستخدمين،

- الالتزامات الاجتماعية،

- العدد المتوسط للمستخدمين حسب الفئات،

- امتيازات أخرى.

المذكرة 11 : المعلومات ذات الطابع العام أو المتعلقة ببعض العمليات الخاصة

- مخاطر وخسائر غير قابلة للقياس في تاريخ إعداد الكشوف المالية، ولم تكن موضوع مؤونة،

- حوادث حصلت بعد إقفال السنة المالية،

- مساعدات عمومية غير مدرجة في الحسابات بفعل طبيعتها،

- معلومات أخرى هامة.

نظام رقم 09 - 06 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلّق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدّل والمتمّم، والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 62، 63 و64،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 58 الفقرات (2 و5 و6 و7) والمادة 62 الفقرتين (2 و3) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب المحافظ لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 و26 أكتوبر سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد كيفيات تطبيق الفقرة 6 من المادة 58 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المتعلّقة بميزان العملة الصعبة الفائض لصالح الجزائر، خلال كامل فترة حياة المشروع، وذلك بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة.

المادة 2 : يتم إعداد ميزان العملة الصعبة، لكل مشروع، أخذا بالاعتبار العناصر الآتية :

في الجانب الدائن :

ترحيلات العملة الصعبة المتأتية من :

- كل مساهمة بعنوان الاستثمارات بما في ذلك رأس المال الشركة،

- نواتج صادرات السلع والخدمات،

– حصة الإنتاج المبيع في السوق الوطنية كإحلال للواردات،

– القروض الخارجية الاستثنائية المعبأة.

تضاف إلى هذه العناصر في الجانب الدائن قيمة كل مساهمة عينية مستوردة.

في الجانب المدين : التحويلات نحو الخارج بعنوان :

– واردات السلع والخدمات،

– الأرباح وعائدات الأسهم والحصص النسبية وبدل الحضور ورواتب ومنح المستخدمين القادمين من الخارج،

– التنازل الجزئي عن الاستثمارات،

– خدمة الدين الخارجي الاستثنائي،

– أي دفع خارجي آخر.

يتمثل رصيد الميزان بالعملة الصعبة في الفرق بين مجموع عناصر الجانب الدائن ومجموع عناصر الجانب المدين.

يعرض الميزان بالعملة الصعبة بالمقابل بالدينار.

المادة 3 : توضّح كيفيات جمع المعطيات المتعلّقة بميزان العملة الصعبة، ومعالجتها ومراقبتها وكذا التقارير المرتبطة بإعدادها عن طريق تعليمات من بنك الجزائر.

المادة 4 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009.

محمّد لكصاسي

نظام رقم 09 – 07 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، يعدّل النظام رقم 95 – 01 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995، المعدّل والمتمّم، والمتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 62 و63 و64 و65 و71 و88 و89 و90 منه،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– و بمقتضى النظام رقم 95 – 01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995 والمتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، المعدّل والمتمّم،

– و بمقتضى النظام رقم 08 – 04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

– و بناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 10 ديسمبر سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تعديل النظام رقم 95 – 01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل المادة 4 من النظام رقم 95 – 01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه كما يأتي :

" *المادة 4 :* تخضع شركة المساهمة قصد تنفيذ أحكام المادة 3 أعلاه فيما يتعلق بتأسيسها وسيرها، للتشريع والتنظيم المصرفيين المعمول بهما.

يرخص للشركة القيام بالعمليات المصرفية المخولة للمؤسسات المالية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 71 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، باستثناء العمليات الخاصة بالصرف والتجارة الخارجية.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة 4 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009.

محمد لكصاسي